محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٤٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السـيد محمـد الخرابشـه

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

عبـد اللـه السلمـان ، عبـد الفتاح العواملـه ، نور الدين جرادات ، عادل الخصاونه

المميـــــــــــــــــــــــــــــــزون :

---

١)

٢)

٣)

٤)

وكيلهـم المحامـي

المميـــــزضـــــــــده :

الحـــــــــق العـــــــام .

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٧ تقدم المميزون بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ في الدعوى رقم ٢٠٠٢/٥٢٨ المتضمن **((تجريم المميزين بجناية الاتفاق الجنائي بحدود المادة ١/١٥٧ من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهم بالأشغال الشاقة لمدة (٥) سنوات ، وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من ذات القانون تخفيضها لتصبح الأشغال الشاقة لمدة (٣) سنوات محسوبة لكل منهم مُدة التوقيف)** طالبين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لأسباب تتخلص بمـا يلـــي:-

١- جاء القرار المميز مشوباً بعيب القصور بالتعليل والتسبيب من حيث تفسير المادة ١/١٥٧ عقوبات ومن حيث وزن البينات .

lawpedia.jo

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بالالتفات عن البينات الدفاعية المقدمة في هذه الدعوى واكتفت بالإشارة إليها فقط دون مناقشتها .

٣- أخطأت محكمة أمن الدولة بالاستناد بقرارها المميز بتجريمها للمميزين لاعترافاتهم لدى المدعي العام رغم تقديمهم البينة على الظروف التي أحاطت بهم وأنهم تعرضوا للضرب والإهانة لكي يعترفوا .

٤- لم تبين المحكمة بقرارها الأدلة التي اعتمدتها للوصول إلى النتيجة التي إنتهت إليها .

٥- أخطأت محكمة أمن الدولة حينما اعتبرت أن الأفعال التي قام بها المميزون وعلى فرض صحتها تنطبق وأحكام المادة ١/١٥٧ عقوبات خلافاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز .

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً ، وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة يتبيـــن أن نيابـــة أمـــن الدولـــة كانت وبقرارها رقـــــــم م ع/٢٠٠١/٢٩١/أمـــن الدولـــة تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢١ قد أحالت المميزين ليحاكموا لدى محكمة أمن الدولة عن تهمتي :-

أ- الاتفاق الجنائي بقصد ارتكاب الجنايات على الأشخاص والأموال .

ب- تشـــكيل عصـــابة أشـــرار مسلحة بقصد سلب الماره ، والتعدي على الأشخاص والأموال خلافاً لأحكام المادتين ١٥٧ ، ٢/١/١٥٨ عقوبات .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ وفـــي الدعوى رقم ٢٠٠٢/٥٢٨ أصدرت المحكمة قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار مما حدا بالمحكوم عليهم للطعن به تمييزاً .

وقـــبل الـــتعرض لأسباب التمييز بالبحث يتبين من مشروحات رئيس ديوان محكمة التمييز المثبتة في نهاية الصفحة الثانية من لائحة التمييز أنه لم يتم استيفاء رسومها .

lawpedia.jo

وحيث أن المادة ٤٧ من جدول الرسوم الملحق بنظام الرسوم المعدل رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٧ توجـــب عـــند تميـــيز أي حكم جزائي أو طلب تمييزه من قبل المحكوم عليه نفعاً للقانون إستيفاء رسم مقطوع مقداره عشرون ديناراً .

وحيـــث أنـــه لا يجوز استعمال عريضة أو لائحة تابعة للرسم بمقتضى أحكام نظام الرســـوم رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ ما لم يكن الرسم المعين قد دفع عنها مقدماً كما تقضي بذلك المادة (٦) من النظام المذكور .

فإن تمييز المميزين والحالة هذه يغدو حقيقاً بالرد شكلاً .

لذلك نقرر رد التمييز شكلاً .

قـــراراً صدر بتاريخ ٦ رجب سنة ١٤٢٥ هـــ الموافـــق ٢٠٠٤/٨/٢٢م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق / س.ج

lawpedia.jo